24 ـ نـص الـقـاعـدة: الضّـِد ([330]) الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «الأمر بـالشيء لا يقـتضي الـنهي عن ضدّه»([331]). * ـ «لا يقـتضي وجوب الشيء حرمة ضدّه»([332]). * ـ «لا يقـتضي الأمر بـالشيء الـنهي عن ضدّه»([333]). توضيح الـقاعدة: اختـلف الاُصولـيّون في أنّ الأمر بـالشيء هل يقـتضي الـنهي عن ضده أو لا؟ على أقوال سيأتي ذكر أهمّها. ولابدّ من الـتـنبـيه على أنّ: 1 ـ محلّ الـنزاع يشمل: الـنقيض أيضاً، فيكون الـضدّ عندهم لـه اصطلاح خاص أعمّ من الأمر الـوجودي والـعدمي. 2 ـ إنّ الـمراد من الاقـتضاء: هو لا بديّة ثـبوت الـنهي عن الـضدّ عند الأمر بـالشيء.